الحالة الاولى عند المحل والجدب الثانية عند الحاجة الى الشرب
لشفاههم او دوابهم او مواشيهم في سفر في صحراء او سفينة او في الحضر
واما استسقاء من ليس في محل ولا حاجة الى الشرب وقد اتاهم من الغيث
ما ان اقتصروا عليه كانوا في دون السعة فهو اما مباح كما قال اللخمي
او ليس بمشروع كما قال ابن رشد واما الاستسقاء لنزول الجدب
بالغير فهو اما مندوب كما قال اللخمي او غير مشروع كما قال المازري
انتهى الحطاب وانما تسن في حق الذكر البالغ واما المتجالة والصغير
الذي يؤمر بالصلاة فانما يخاطبان بها ندبا ولا تشرع للنساء في حال الحيض
والنفاس ولا للشابة الناعمة باتفاق والمشهور في البهائم والصبيان
الذين لا يعقلون والشابة التي ليست بناعمة انه غير مشروع واباح
في المدونة خروج اهل الذمة وينفردون في المكان لا في الزمان ووقتها
الضحى ووقتها ومحلها كالعيد ومن سنتها ان يخرج الناس مشاة ببذلتهم
في ما يلبسون من ثياب بسكينة ووقار متواضعين متخشعين وجلين
لان العبد اذا ادخل العقوبة لم يات مولاه الا بصفة الذل وصفتها
ركعتان جهرا ثم يخطب الامام كالعيد وينزل بالارض ولا يكره على المنبر
ويبدل تكبير الخطبة بالاستغفار ويدعو في خطبته بكشف ما نزل بهم
فاذا فرغ من خطبته استقبل القبلة مكانه يحول رداءه تفاؤلا بتحويل
حالتهم من الشدة الى الرخاء بان يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه
الايسر وما على منكبه الايسر على منكبه الايمن من غير تنكيس وليفعل الرجال
فقط مثل الامام وهم جلوس ومن خلفهم لا تحول النساء والعفا فيهم
على المشهور لا يحول من يكون له الثوب واما ثم يدعو اكثر ذلك وهو قائم
مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه عليه
الصلاة والسلام اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلادك
الميت ويستحب لمن قرب منه ان يؤمن على دعائه ويرفع يديه
وظهورهما الى الارض وروي الى السماء ثم اذا فرغ الامام والناس من

الدعاء

٩٤

الدعاء مما فيه من ... على المشهور ويستحب صيام ثلاثة
قبله ولا يامر بها الامام وكذلك ويامر بها الامام قبله وتوبة ورد تبعة
فرع قال ابن حبيب لا باس ان يستسقى اياما متوالية
ولا باس ان يستسقى في ابطاء النيل قاله اصبغ وقد فعل ذلك
عندنا في خمسة وعشرين يوما متوالية يستسقون على سنة صلاة
الاستسقاء وحضر ذلك ابن القاسم وابن وهب ورجال صالحون فلم ينكروه
فرع الاستسقاء بالدعاء مشروع مامور به في كل الاحوال
اذا احتيج اليه ولا خلاف بين الائمة في جوازه قاله ابن بشير فرع
اذا كثر ... كثرة المطر فليسالوا الاستصحاء ولا يجمعون له صلاة قد
قال عليه الصلاة والسلام اللهم حوالينا ولا علينا اللهم منابت
الشجر وبطون الاودية وظهور الاكام تنبيه والوتر سنة اكد منها
غيرها كسوف ثم استسقاء انتهى فقال لا الشروح وانما كان الوتر
اكد لانه قد قيل بوجوبه على الاعيان وانما كان العيد اكد مما بعده لانه قد
قيل انه فرض كفاية وانما كان الكسوف اكد لانه سنة بلا نزاع في الجملة
بخلاف الاستسقاء فقد نقل عن ابي حنيفة انه لا يفعل ثم اشار
المصنف الى اختيار من الخلاف في ركعتي الفجر بقوله والفجر رغيبة
والقول بانها رغيبة هو احد قولي مالك وبه اخذ ابن القاسم وابن
عبد الحكم واصبغ وهو الراجح عند ابن جزي لقوله وركعتا الفجر من الرغائب
وقيل من السنن وهذا القول الثاني لمالك وبه اخذ اشهب قال ابن
عبد البر وهو الصحيح وقال ابن ناجي في شرح المدونة ... ابن
غلاب في وجيزه ان المشهور السنية وذكر ابن ناجي ايضا انه وقع
لابن القاسم في العتبية انه سنة انتهى الحطاب وقد روى ابو داود
في باب ركعتي الفجر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل ومعنى طردتكم الخيل تبعتكم
وكانت في اثركم والله اعلم قاله الحطاب وفي الحديث ركعتا الفجر

Copyright © King Saud University